

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 462 @ مضمونا عليه ومال المضاربة أمانة وبينهما تناف ونصيب رب المال على المضاربة لعدم ما ينافيها ورأس المال وهو جميع ما دفع رب المال إلى المضارب ألفان وخمسائة لأنه دفع إليه مرة ألفا وأخرى ألفا وخمسائة ولا يبيعه أي المضارب العبد مراوحة إلا على ألفين ولا يقول قام علي بألفين وخمسائة إذ الشراء وقع بألفين فلا تضم الوضعية التي وقعت بسبب الهلاك في يد المضارب فلو بيع العبد المذكور بعد ذلك بأربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف بعد رفع المضارب حصته وهي الألف لأنه لما ضمن ربع العبد كان ربه ملكه خاصة فالألف ربه لكون ثمنه أربعة آلاف ثم يرفع منها رأس المال وهو ألفان وخمسائة والربح منها خمسائة بينهما أي بين المضارب والمالك فتكون حصة كل منهما خمسين ومائتين .

ولو اشترى رب المال عبدا بخمسائة وباعه من المضارب بألف لا يبيعه المضارب العبد مراوحة إلا على خمسائة ولا يقول قام علي بألف لأن بيعه من المضارب كبيعه من نفسه لأنه وكيله فيكون بيع ماله بماله فيكون كالمعدوم وكذا لو كان بالعكس بأن اشترى المضارب عبدا بخمسائة فباعه من رب المال بألف يبيعه مراوحة على خمسائة لأن البيع الجاري بينهما كالمعدوم .

ولو اشترى مضارب بالنصف بألف المضاربة عبدا يعدل أي تساوي قيمته ألفين فقتل ذلك العبد رجلا قتلا خطأ فأمر بالدفع أو الفداء فإذا دفعا العبد إلى ولي المقتول انتهت المضاربة بهلاك مالهما بالدفع بلا دليل وكذا إن فديا خرج العبد عن المضاربة أما خروج حصة المضارب فلتقرر ملكه في العبد بالفداء فصار كالقسمة وأما خروج حصة المالك فسلامة الحصة منه بضمن الفداء فربع الفداء عليه أي المضارب وباقيه وهو ثلاثة أرباعه على المالك لأن الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدره وقد كان الملك بينهما أرباعا فكذا الفداء وإذا فدي على بناء المجهول يعني إذا